

قرارات

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٦

الصادر بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٦

بتشكيل الأمانة الفنية للمجلس القومى للمياه

وزير الموارد المائية والرى

بعد الإطلاع على قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٤٢ لسنة ٢٠٢٥ بإنشاء مجالس على المستوى القومى والإقليمى والمحلى للتنسيق والتشاور فيما يخص إدارة الموارد المائية واستخداماتها ؛

وعلى القرار رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٥ ؛

وعلى ما عُرض علينا ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ

٢٠٢٥/١٢/١٧ لتصبح على النحو التالى :

تتشأ الأمانة الفنية للمجلس القومى للمياه برئاسة الوكيل الدائم للوزارة وعضوية

ممثلين من نوى الخبرة المتميزة من شاغلى المستوى الوظيفى العالية على الأقبلى

من الوزارات والجهات الآتية :

عن وزارة الموارد المائية والرى :

رئيس المركز القومى لبحوث المياه .

رئيس مصلحة الرى .

- رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء .
 - رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف .
 - رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .
 - رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للسد العالى وخزان أسوان .
 - رئيس قطاع الإدارة الإستراتيجية .
 - رئيس قطاع شئون مياه النيل .
 - رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير .
 - رؤساء الإدارات المركزية للموارد المائية والرى بالمحافظات الذين يقع فى دائرتهم الموضوعات التى سيتم مناقشتها .
- عن الوزارات والجهات الأخرى :**
- ممثل عن وزارة الدفاع .
 - ممثل عن وزارة الداخلية .
 - ممثل عن وزارة الصحة والسكان .
 - ممثل عن وزارة النقل .
 - ممثل عن وزارة التنمية المحلية والبيئة .
 - ممثل عن وزارة الخارجية والتعاون الدولى والمصريين بالخارج .
 - ممثل عن وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .
 - ممثل عن وزارة المالية .
 - ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .
 - ممثل عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
 - ممثل عن وزارة الصناعة .
 - ممثل عن وزارة السياحة والآثار .
 - ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .
 - ممثل عن جهاز شئون البيئة .
 - رئيس اتحاد روابط مستخدمى المياه .
- ولرئيس الأمانة الفنية الاستعانة بمن يراه مناسباً لمساعدة الأمانة الفنية فى إتمام مهامها .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بباقى مواد القرار رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧ كما هى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ القرار كل فيما يخصه .

وزير الموارد المائية والرى

أ.د/ هانى سويلم



المطابع القومية للإعلان
طوره الكرونية للإعلان
طوره الكرونية للإعلان